

الملكة المغربية البرلمان مجلس المستشارين



لجنة الخارجية والحدود والدفاع الوطني والمناطق المغربية المحتلة حسول

مشروع القانون رقم 15.88

يوافق بموجبه على النظام الأساسي للاتحاد الإسلامي للاتصالات السلكية واللاسلكية الذي اعتمده مؤتمر وزراء خارجية الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي حاليا) في دورته الخامسة عشرة المؤتمر الإسلامي المنعقدة بصنعاء في ديسمبر 1984.

مقرر اللجنة أحمد بولون = ده، ة أد ما، 2015 =

الـولاية التشريعية 2015 -2021 السنة التشريعية 2015-2016 = دورة أبريل 2016 = رئيس اللجنة محمد الرزمة - دورة أسال 2015 -

الأمانــــة العامــــــة مديرية التشريع والمراقبة قسم اللجـان مصلحة لجنة الخارجية والحدود والدفاع الوطني والمناطق المغربية المحتلة



السيد الرئيس المحترم،


السادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أعرض على أنظار مجلسكم الموقرنص التقرير الذي أعدته لجنة الخارجية والحدود والدفاع الوطني والمناطق المغربية المحتلة حول مشروع قانون رقم 88.15 يوافق بموجبه على النظام الأساسي للاتحاد الإسلامي للاتصالات السلكية واللاسلكية الذى اعتمده مؤتمر وزراء خارجية الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي (منظمة التعاون الإسلامي حاليا) في دورته الخامسة عشرة المنعقدة بصنعاء في ديسمبر 1984. درست اللجنة هذا المشروع قانون خلال اجتماعها المنعقد يوم الجمعة 29 يوليوز 2016 برئاسة السيد محمد الرزمة رئيس اللجنة و بحضور السيدة امباركة بوعيدة الوزيرة المنتدبة لدى وزير الشؤون الخارجية والتعاون التي قدمت مذكرة توضيحية حول مقتضيات المشروع قانون ومراميه الأساسية.

بخصوص أهداف مشروع القانون أوضحت السيدة الوزيرة أن هذا الاتفاق يهدف إلى تحقيق التضامن الإسلامي في مجال الاتصالات السلكية واللاسلكية وتحقيق الاكتفاء الذاتي والتنسيق بين الأعضاء في مجال الاتصالات بشكل يعمل على حماية مصالحهم لذى المنظمات والمحافل الدولية المماثلة بكل الوسائل الممكنة من خلال إنشاء خدمات هاتفية وبرقية لنقل البيانات وخدمات الاتصال. عبر جهاز متخصص يعنى بشؤون الاتصالات السلكية واللاسلكية يوجد مقره الرئيس بجمهورية باكستان وبتمتع بالشخصية القانونية الكاملة.

وفي الختام وافقت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين على مشروع قانون رقم 88.15 يوافق بموجبه على النظام الأساسي للاتحاد الإسلامي للاتصالات السلكية واللاسلكية الذي اعتمده مؤتمر وزراء خارجية الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي (منظمة التعاون الإسلامي حاليا) في دورته الخامسة عشرة المنعقدة بصنعاء في ديسمبر 1984.





Royaume du Maroc Ministère des Affaires Etrangères et de la Coopération

Direction des Affaires Juridiques et des Traités



مذكرة توضيحية بشأن النظام الأساسي للاتحاد الإسلامي للاتصالات السلكية واللاسلكية

أقر المؤتمر الإسلامي لوزراء خارجية الدول الإسلامية في دورته الخامسة عشر (15)، التي انعقدت بصنعاء في 22 دجنبر 1984 الاتحاد الإسلامي للاتصالات السلكية واللاسلكية.

ويعتبر الاتحاد الإسلامي للاتصالات السلكية واللاسلكية – الذي يوجد مقره الرئيسي في جمهورية باكستان الإسلامية - جهازا متخصصا يعنى بشؤون الاتصالات السلكية واللاسلكية، ويتمتع بالشخصية القانونية الكاملة.

ويهدف الاتحاد إلى تحقيق التضامن الإسلامي في مجال الاتصالات السلكية واللاسلكية، وتحقيق الاكتفاء الذاتي والتنسيق بين الأعضاء في مجال الاتصالات بشكل يعمل على حماية مصالحهم لدى المنظمات والمحافل الدولية المماثلة بكل الوسائل الممكنة.

ويعمل الاتحاد على تشجيع التعاون بين الدول الأعضاء من أجل إنشاء خدمات هاتفية وبرقية لنقل البيانات وخدمات الاتصال.

وتتكون الموارد المالية للاتحاد من مساهمات الدول الأعضاء والتبرعات والمساهمات الطوعية وعائدات الخدمات التي يقدمها الاتحاد.

وقد وقعت المملكة المغربية على النظام الأساسي الاتحاد الإسلامي للاتصالات السلكية واللاسلكية بتاريخ 30 دجنبر 1985.

وطبقا لمادته الخامسة عشر (15) " يصبح هذا النظام نافذ المفعول بعد إيداع تصديقات خمسة عشر عضوا لدى الأمانة العامة للمنظمة".

مشروع القائدون عليه كما أحيل على اللجنة وواقفت عليه

مشروع قانون رقم 88.15

يوافق بموجبه على النظام الأساسي للاتحاد الإسلامي للاتصالات السلكية واللاسلكية الذي اعتمده مؤتمر وزراء خارجية الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي (منظمة التعاون الإسلامي حاليا) في دورته الخامسة عشرة المنعقدة بصنعاء في ديسمبر 1984

الأمانة العامة للحكومة (المطبعة الرسمية) - الرباط

2046 4427

مشروع قانون رقم 88.15

يوافق بموجبه على النظام الأساسي للاتحاد الإسلامي للاتصالات السلكية واللاسلكية الذي اعتمده مؤتمروزراء خارجية الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي (منظمة التعاون الإسلامي حاليا) في دورته الخامسة عشرة المنعقدة بصنعاء في ديسمبر 1984

مادة فريدة

يوافق على النظام الأسامي للاتحاد الإسلامي للاتصالات السلكية واللاسلكية الذي اعتمده مؤتمر وزراء خارجية الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي (منظمة التعاون الإسلامي حاليا) في دورته الخامسة عشرة المنعقدة بصنعاء في ديسمبر 1984.

قراررقم 17 / 15 - أق بشأن تقرير حول الاجتماع الثالث لفريق خبراء التعاون في مجال الاتصالات السلكية واللاسلكية

إن المؤتمر الخامس عشر لوزراء الخارجية، المنعقد في صنعاء بالجمهورية العربية اليمنية في الفترة من 25 إلى 29 ربيع الأول 1405 هـ (الموافق 18- 22 كانون الأول/ ديسمبر 1984م).

إذ يذكر بالقرار رقم 22 / 14 - أق الصادر عن المؤتمر الإسلامي الرابع عشر لوزراء الخارجية بشأن التعاون فيما بين الدول الأعضاء في مجال الاتصالات السلكية والملاسلكية.

وإذ يذكر أيضا بالتوصيات الخاصة بالاتصالات السلكية واللاسلكية الواردة في خطة العمل لتعزيز التعاون الاقتصادي فيما بين الدول الأعضاء.

وإذ يؤكد أهمية التعاون بين الدول الأعضاء في مجال الاتصالات السلكية واللاسلكية في اقامة وتطوير روابط الاتصالات بغية تقوية العلاقات فيما بينها.

وإذ يأخذ علما بتقرير الاجتماع الثالث لخبراء التعاون في مجال الاتصالات السلكية واللاسلكية المنعقد في جدة في شهر مايو1984م.

وإذ يقدر العرض الذي تقدمت به حكومة جمهورية باكستان الإسلامية بخصوص استضافة المقرالرئيسي للاتحاد المقترح انشاؤه.

وإذا ياخذ علما أيضا بتوصيات الدورة الحادية عشرة للجنة الإسلامية للشؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية.

1 - يقر مشروع النظام الاسامي لاتحاد الدول الإسلامية للاتصالات السلكية واللاسلكية (نسخة مرفقة).

 2 - يرحب بعرض جمهورية باكستان الإسلامية استضافة المقر الرئيسى للاتحاد.

 3 - يدعو الدول الأعضاء الى توقيع النظام للاتحاد في أقرب فرصة ممكنة حتى يتمكن من ممارسة أعماله.

بسم الله الرحمن الرحيم

«واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا»

النظام الأساسي لاتحاد الدول الإسلامية للاتصالات السلكية واللاسلكية.

مقدمة:

إن الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي :

- مسترشدة بأهداف المنظمة كما وردت في ميتاقها.
- ومقتنعة برغبتها في دعم وتطوير التعاون فيما بينها في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعلمية والدينية، وفي الاستخدام الأمثل لمواردها الاقتصادية والإمكانيات المتاحة لتحقيق هذه الرغبة.
- ومدركة أن خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية تشكل عنصرا هاما في سبيل تحقيق هذا التعاون، وأن تطوير هذه الخدمات وتحسيها سيؤدي إلى تحقيق التقدم، وسيساهم في تحقيق الرفاهية العامة للأعضاء بما فيه مصلحها ومنفعها المتبادلة.
- وتواقة إلى إنشاء هيكل سليم وفعال لشبكات الاتصالات السلكية واللاسلكية لتحسين الاتصالات المحلية والدولية ولتمكين شعوب هذه الدول من زبادة التعارف ودعم التفاهم بين بعضها البعض.
- ومقدرة للتوصيات الهامة التي أصدرها مؤتمر القمة الإسلامي الثالث والمؤتمرات الإسلامية لوزراء خارجية الدول الإسلامية لضمان التعاون والتنسيق في مجال الاتصالات السلكية واللاملكية.

- قد أقرت النظام الأساسي لاتحاد الدول الإسلامية للانصالات السلكية واللاسلكية.
- وأعلنت عن استعدادها الكامل لوضع هذا النظام موضع التنفيذ نصا وروحا.
- وأعربت عن خالص رغبتها في بذل كل الجهود الرامية إلى تحقيق أهدافه وأغراضه.

تعاريف:

- تعني المسميات الواردة فيما يلي أينما وردت في هذا النظام المعاني المبينة قربن كل مها:
- 1 «النظام»: النظام الأسامي لاتحاد الدول الإسلامية للاتصالات السلكية واللاسلكية.
- 2 « الاتحاد» : اتحاد الدول الإسلامية للاتصالات السلكية واللاسلكية.
 - 3 « الجمعية العامة »: الجمعية العامة للاتحاد.
 - 4 « المجلس التنفيذي »: المجلس التنفيذي للاتحاد.
- 5 « الأعضاء » : الدول التي توقع وتصادق على النظام الأسامي
 لاتحاد الدول الإسلامية للاتصالات السلكية واللاسلكية.
 - 6 « المنظمة »: منظمة المؤتمر الإسلامي.

الاتحاد

المادة الأولى

تأسيس الاتحاد

 1 - ينشأ في إطار المنظمة اتحاد يعنى بشؤون الاتصالات السلكية واللاسلكية وهو جهاز متخصص ويتمتع بالشخصية الفانونية الكاملة. وسيكون المقر الرئيسي للاتحاد في جمهورية باكستان الإسلامية.

المادة الثانية

أهداف الاتحاد

هدف الإتحاد إلى تحقيق الأهداف الأتية:

- تحقيق التضامن الإسلامي في مجال الاتصالات السلكية واللاسلكية.
- 2 يسعى إلى تحقيق الإكتفاء الذاتي والتكامل والتنسيق بين الأعضاء في مجال الاتصالات بقدر الإمكان.

- 3 حماية مصالح الأعضاء لدى المنظمات والمحافل الدولية المماثلة بكل الوسائل المكنة واسداء النصائح والمشورة لهم والتوصية بالحلول للمشاكل التي تعرض عليه من قبل الأعضاء.
- 4 اقتراح الخطط وأجراء الدراسات وتقديم البحوث التي يراها صالحة لتطوير وتحديث الاتصالات وفق أرقى الأسس الفنية والتقنية العالمية.
- 5 تقديم العون المكن للأعضاء لتدريب القوى البشرية وإنشاء المراكزوالمعاهد المتخصصة في مجال الإتصالات.
- الاستفادة إلى أقصى حد ممكن من موارد القوى العاملة وخدمات الخبراء والتسهيلات التدريية المتاحة لدى الأعضاء.
- 7 العمل على دفع عملية تطوير الوسائل الفنية وأعمال التشغيل
 وتقديم الخبرة الفنية والتقنية المتاحة لرفع مستوى الخدمة في الدول
 الأعضاء.
- 8 أ) استمرار السعي لتشجيع استعمال الحرف العربي واللغة العربية كلغة رسمية إلى جانب اللغتين الانكليزية والفرنسية في جميع المحافل والمؤتمرات الدولية المماثلة.
- ب) تشجيع استخدام الحرف العربي في الاتصالات بين الدول الأعضاء بقدر الإمكان.
- 9 تشجيع الأعضاء على اقامة صناعات الأجهزة ومعدات ومواد الاتصالات والتنسيق بين الأعضاء لتحقيق التكامل التقني والفني والاقتصادى بين هذه الصناعات.
- 10-تشجيع المشاركة الفعالة والتنسيق بين الأعضاء في الاجتماد ... الإقليمية والدولية وغيرها التي تتعلق بالاتصالات.
- 11 تشجيع التعاون بين الأعضاء لإنشاء خدمات هاتفية وبرقية وتلكسية ونقل البيانات وخدمات الاتصال الأخرى، وتطوير شبكات الاتصال والتكامل بين الشبكات الأرضية والفضائية والتنسيق في ذلك مع المنظمات الإقليمية والدولية المماثلة.
- 12 أية مهام أخرى تؤدي إلى تحقيق صالح الأعضاء وتبادل المنفعة
 بينهم في مجال الاتصالات وتحقيق الأهداف العامة للاتحاد.

المادة الثالثة

حصانات وامتيازات الاتحاد

تسري أحكام اتفاقية الحصانات والامتيازات لمنظمة المؤتمر الإسلامي على كافة أجهزة الاتحاد ومؤتمراته ولجانه، وممثلي الدول فيه

وعلى موظفي أمانة الاتحاد.

المادة الرابعة

العضوبة

تكون العضوبة في الاتحاد للدول الأعضاء في المنظمة التي تُوقِع وتصادق على هذا النظام.

المادة الخامسة

أجهزة الاتحاد

يتكون الاتحاد من الأجهزة التالية:

1 - الجمعية العامة.

2 - المجلس التنفيذي.

3 - أمانة الاتحاد.

المادة السادسة

الجمعية العامة

أولاً - تشكيلها وانعقادها:

 1 - الجمعية العامة في الجهاز الأعلى في الاتحاد وتتكون من جميع الدول الأعضاء فيه بواسطة ممثلين متخصصين على مستوى عال.

2 - تعقد الجمعية العامة دورة عادية مرة كل ثلاث سنوات، ويجوز لها أن تعقد دورة استثنائية بناء على طلب أي من الدول الأعضاء أوالمدير العام بشرط موافقة ثلي أعضاء الاتحاد. ويكون النصاب كاملا في أية دورة بحضور أغلبية أعضائه.

3 - لكل عضو صوت واحد،

4 - تصدر الجمعية العامة قرارانها في المسائل العادية المعروضة
 علها بالأغلبية البسيطة، وفيما سواها من المسائل بأغلبية الثلثين.

5 - تعقد الجمعية العامة اجتماعاتها في المقر الرئيسي للاتحاد، يجوز لها ان تعقد اجتماعاتها خارج المقرإذا رغب أي من الدول الأعضاء في الاستضافة.

 6. للجمعية العامة أن تدعو المنظمات أو الاتحادات أو الوكالات أو الخبراء لحضور اجتماعاتهم بصفة مراقب.

 7 - يجوز للجمعية العامة أن تنشأ وتشكل الهيئات واللجان الاستشارية التخصصية التى تراها لازمة لتحقيق أهداف الاتحاد.

ثانيا - سلطات وواجبات الحمعية العامة:

- 1 انتخاب الرئيس ونائب الرئيس.
- 2 انتخاب المجلس التنفيذي على اساس التوزيع الجغرافي العادل.
 - 3 انتخاب مدير عام الاتحاد ومساعده وفق هذا النظام وبناء على مقترحات وتوصيات.
 - 4 رسم السياسة العامة الكفيلة بتحقيق أهداف الاتحاد.
 - 5 أصدار القواعد واللوائح الداخلية للاتحاد.
 - 6 وضع السياسة المالية وبرنامج العمل العام للاتحاد.
 - 7 اعتماد التوصيات والقرارات والتقارير وإقرار الاتفاقيات التي يدخل فيها الاتحاد مع الدول والمنظمات الأخرى.
 - 8 معالجة حالات الاخلال بالالتزام نجاه الاتحاد.
 - 9 التوصية باعادة النظر في هذا النظام وتعديله.
 - 10 النظرفي نشاطات وأعمال المجلس التنفيذي.

المادة السابعة

المجلس التنفيذي

أولا - تشكيله وانعقاده:

- 1 يشكل المجلس التنفيذي من (11) عضوا تنتخيهم الجمعية العامة على أساس التوزيع الجغرافي العادل، لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.
- 2 بحضر المدير العام وممثل الأمانة العامة للمنظمة اجتماعات المجلس التنفيذي دون أن يكون لهما حق التصويت.
- 3 يجتمع المجلس التنفيذي مرة واحدة على الأقل في السنة وينتخب الرئيس ونائب الرئيس في كل دورة عادية.
- 4 يجوز للمجلس التنفيذي أن يجتمع في دورات غير عادية بناء على طلب احد أعضاء الاتحاد وموافقة أربعة من أعضاء المجلس أو بطلب من المدير العام.
- 5 يُكُون المجلس التنفيذي مسؤولا أمام الجمعية العامة وله الصلاحية الكاملة لتنفيذ القرارات والتوصيات التي تصدرها الجمعية العامة تحقيقا لأهداف الاتحاد.

 6 - يتخذ المجلس قراراته في المسائل العادية بالأغلبية البسيطة وتصدر قراراته في غيرها من المسائل بأغلبية الثلثين.

 7 - يجوز للمجلس التنفيذي أن يشكل لجانا استشارية مؤقتة حسب ما يراه ضروريا.

ثانيا - سلطات وواجبات المجلس التنفيذي:

 1 - اتخاذ ومتابعة الاجراءات الهادفة إلى تنفيذ السياسات العامة التي ترسمها الجمعية العامة.

 2 - اعداد جميع اللوائح والتعليمات اللازمة لتسيير أعمال الاتحاد ومتابعة تنفيذها.

 3 - النظر في تقارير أمائة الاتحاد حول اعمالها وتقديمها للجمعية العامة مع التوصيات المناسبة.

 4 - اقرار الميزانية السنوية للاتحاد في ضوء الأسس والقواعد الموضوعة لذلك من قبل الجمعية العامة.

5 - التصديق على الحساب الختامي السنوي للاتحاد.

 6 - وضع الأسس اللازمة لمراجعة حسابات الاتحاد وتعيين مراقب حسابات قانوني لتدقيق الحسابات.

. 7 - تفويض المدير العام في ممارسة أي من واجباته ومسؤولياته.

8 - اعداد مشروع جدول الأعمال والوثائق لاجتماعات الجمعية العامة.

 9 - للمجلس التنفيذي أن يدعو إلى حضور اجتماعاته مراقبين أوضيوف دون أن يكون لهم حق التصويت.

المادة الثامنة

أمانة الانحاد

 1 - تتكون أمانة الاتحاد من مدير عام ومدير عام مساعد وعدد من الموظفين من الدول الأعضاء يعينهم المدير العام مراعيا في ذلك الكفاءة والنزاهة والتوزيع الجغرافي العادل.

2 - يباشر المدير العام مستولياته تحت اشراف المجلس التنفيذي.

المادة التاسعة

أولا: إنتخاب المدير العام:

1 - ينتخب المدير العام من قبل الجمعية العامة بالتنسيق مع أمين
 عام المنظمة لمدة ثلاث (3) سنواك قابلة للتجديد لفترة واحدة أخرى.

 2 - يتعين أن يكون المدير العام مواطنا مسلما من احدى الدول الأعضاء. وأن يتمتع بخبرة كافية في مجال الإتصالات.

 3 - ينتخب مساعد المدير العام بنفس الشروط والأوضاع المقررة بشأن انتخاب المدير العام.

ثانيا: واجبات ومسئوليات وسلطات المدير العام:

1 - تنفيذ السياسة العامة للاتحاد، والقرارات الصادرة من قبل الجمعية العامة والمجلس التنفيذي.

2 - الاشراف الإداري والفني على الموظفين ومتابعة أنشطة الاتحاد.

3 - تحضير مشروع الميزانية السنوية وعرضه مع الحساب الختامي
 على المجلس التنفيذي.

 4 - تقديم تقرير إلى الجمعية العامة والمجلس التنفيذي حول أنشطة الاتحاد.

5 - القيام بإجراء الدراسات والبحوث وفقا لقرارات وتوصيات الجمعية العامة والمجلس التنفيذي.

 6 - اعداد خطة العمل السنوية للاتحاد وعرضها على المجلس التنفيذي

7 - التحضير لعقد مختلف مؤتمرات واجتماعات الاتحاد.

8 - التنسيق في وجهات النظربين الأعضاء.

 9 - عرض كافة المسائل المتعلقة بالموضوع وكذلك المذكرات الأساسية والوثائق الأخرى على مختلف المؤتمرات واللجان.

10 - تجميع وتصنيف وتعميم البيانات والمعلومات الخاصة بمجال
 الاتصالات ذات العلاقة على أعضاء الاتحاد.

11 - اعداد الهيكل التنظيمي للاتحاد وعرضه على المجلس التنفيذي.

 12 - يكون المدير العام مسئولا عن أموال الاتحاد وعن الصرف طبقا للقواعد المالية التي تضعها الجمعية العامة.

المادة العاشرة

الموارد المالية للاتحاد

تتكون الموارد المالية للاتحاد من:

 مساهمات الدول الأعضاء التي تحدد طبقا للأسس المتبعة في منظمة المؤتمر الإسلامي.

2 - التبرعات والمساهمات الطوعية التي تقرها الجمعية العامة.

3 - عائدات الخدمات التي يقدمها الاتحاد.

 4 - أية موارد أخرى يقرها أي من الجمعية العامة أو اللجنة التنفيذية.

المادة الحادية عشرة العلاقات مع المنظمات الأخرى

للاتحاد بعد موافقة الجمعية العامة إقامة علاقات في مجال الاتصالات مع المنظمات الدولية والإقليمية الأخرى وإقامة علاقات تنظيمية مع الوكالات الخاصة غير الأعضاء المعترف بها والتي لها علاقة بالاتصالات السلكية واللاسلكية باستثناء المنظمات العنصرية والصهبونية.

المادة الثانية عشرة شعار الاتحاد

يكون للاتحاد شعار منسجم مع شعار منظمة المؤتمر الإسلامي ويعبر عن أغراضه وأهدافه. وأن هذا الشعار الذي ستحدد الجمعية العامة مواصفاته ومضامينه سيستعمل في الانصالات والمعاملات الرسمية للاتحاد.

المادة الثالثة عشرة الاتفاقيات الأخرى بين الأعضاء

تراعي الدول الأعضاء عند عقد اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف ويما بينها في مجال الاتصالات السلكية واللاسلكية كافة أحكام هذا النظام وتقوم بتزويد أمانة الاتحاد بنسخ من هذه الاتفاقيات.

المادة الرابعة عشرة الفصل في الخلافات

في حالة وقوع خلاف بين عضورن أو أكثر حول تفسير أو تطبيق أحكام هذا النظام ولم يتم حله يحال إلى أول اجتماع للجمعية العامة يعقد بعد وقوع الخلاف للبت فيه.

أحكام خنامية:

المادة الخامسة عشرة نقاذ النظام

يصبح هذا النظام تأفذ المفعول بعد إيداع تصديقات خمسة عشر عضوا لدى الأمانة العامة للمنظمة.

المادة السادسة عشرة

الانسحاب

1 - يحق لكل عضو الانسحاب من الاتحاد بإخطار كتابي يوجه إلى الأمانة العامة للمنظمة التي تتولى بدورها إعلام بقية أعضاء الاتحاد بالانسحاب ويصبح هذا الانسحاب نافذ المفعول بعد عام واحد من تاريخ الإخطار.

 2 - يظل العضو الراغب في الانسحاب ملتزما بالتزاماته حتى نهاية العام المالي الذي قدم خلاله طلب الانسحاب.

المادة السابعة عشرة

٠٠ تعديل النظام الأساسي

بجوز للجمعية العامة أن تقوم بتعديل هذا النظام الأساسي بأغلبية ثلثي الأعضاء ويتم تقديم التعديل للموافقة عليه إلى المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية ويصبح نافذ المفعول بعد تصديق ثلثي الدول الأعضاء عليه.

المأدة الثامنة عشرة

حل الاتحاد

 1 - يتم حل الاتحاد بقرار من الجمعية العامة تصدره بأغلبية أربعة أخماس الأعضاء في دورة استثنائية تعقد لهذا الغرض.

 2 - يكون الحل نافذ المفعول بعد اقراره من قبل المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

3 - تؤول أموال الاتحاد بعد حله الى المنظمة.

المادة التاسعة عشرة اللغات الرسمية للاتحاد

اللغات الرسمية للاتحاد في:

العربية والانجليزية والفرنسية وتم وضع هذا النظام باللغات الثلاث ولكل منها نفس الحجية، وبرجع النص العربي عند الاختلاف.



ROYAUME DU MAROC

PARLEMENT

*

CHAMBRE DES CONSEILLERS

Commission des Affaires Etrangères des Frontières de la Défense Nationale et des Zones Marocaines Occupées



ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

تاريخ انعقاد الاجتماع:الجمعة 29 يوليوز 2016.

موضوع الاجتماع: الدراسة والتصويت على مشاريع قوانين تهم 15 اتفاقية : من 66.10، من 67.10، من 68.16، من 68.16، من 61.61، من 61.61، من 63.16، من 63.1

عدد الحاضرين في اللجنية: 3 عدد الحاضرين من أعضاء اللجنية: 3

عدد المعتذرين : 6

نسبة الحضور بالنسبة الأعضاء اللجنة: المدة الزمنية: . كم وصفح

الولاية التشريعية : 2015 -2021 السنة التشريعية : 2016-2015 دورة : أبريل 2016

اجتماع رقــــم: 11

السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنت

التوقيع	الفريق أو المجموعة البرلمانية	الاسم	nose
N. T	فريق التجمع الوطني للأحرار	السيد محمد الرزمن	رئيس اللجني
اعتذ <i>ار</i>	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	السيد عمر مورو	الخليفة الأول
*	الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	اٹسید سعید ڑھیر	الخليفة الثاني
	الفريق الاستقلالي للوحدة و التعادليــــــــــــــــــــــــــــــــــــ		الخليفت الثالث
	فريق الأصالة و المعاصرة		الخليفة الرابع
اعتزار	هريق العدائة و التنمية	السيد نبيل الأندلوسي	الخليفة الخامس
	فريق التجمع الوطني للأحرار	السيد عبد العزيز بوهدود	الخليفة السادس
	الفريق الحركي	السيد بنمبارك يحفظه	الأمين
A.	فريق الاتحاد المغربي للشغل	السيدة فاطمت الزهراء اليحياوي	مساعد الأمين
	الفريق الاشتراكي	السيد أحمد بولون	المقرر
	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشفل		مساعد المقرر

البرلمان ـ مجلس المستشاريين ـ الهاتف : 15/14 83 21 83 (212) ـ الفاكس : 80 62 73 73 (212)

ROYAUME DU MAROC



CHAMBRE DES CONSEILLERS

Commission des Affaires Etrangères des Frontières de la Défense Nationale et des Zones Marocaines Occupées



لمملكة المغربية البركشمان

لجنة الخارجية والحدود والدفاع الوطني والمناطق المغربية المحتلة

ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

تاريخ انعقاد الاجتماع:الجمعة 29 يوليوز 2016.

موضوع الاجتماع: الدراسة والتصويت على مشاريع قوانين تهم 15 اتفاقية : من 66.16، من 67.16، من 68.16، من 15.16، من 16.16، من 16.16، من 16.16، من 18.16، من 18.16، من 31.16، من 31.16، من 31.16، من 31.16، من 42.16، من 42.16، من 44.16، من 44.1

التوقيع	الفريق أو المجموعة البرلمانية	الاسم
	الغريق الاستقلالي للوحدة والتعادليث	
المتدار		السيد حما أهل بابا
	فريق الأصالث و المعاصرة	
- f-a-		السيد محمد الشيخ بيد الله
المحتذار		السيد الحبيب بنطالب
	فريق العدالة و التنميث	
		السيد عبد الإله الحلوطي
	الفريق أكركي	
		السيد سيدي صلوح الجماني

البرلمان ـ مجلس المستشاريين ـ الهاتف : 15/14 83 21 537 (212) ـ الفاكس : 80 65 73 73 (212)